

## ما حكم من دخل مكة ناويا للحج دون إحرام؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

من مصر بشهر رمضان المهاجرة الى جدة واقمت بها. ثم اتيت الى مكة في اشهر الحج دون لبس الاحرام ولا التلبية. فما عليه من مناسك الحج وهل يجوز الصيام لا استطيع الذبح ومواطن الصيام - [00:00:01](#)

لا يجوز لك ان تأتي الى مكة من جدة وانت تريد العمرة او الحج بدون احرام بل يجب عليك ان تحرم من مقر عملك او من مسكنك الذي انت فيه - [00:00:22](#)

تحرم بالعمرة ان اردت العمرة وتحل منها ثم تحرم بعد ذلك بالحج وتكون متمتعاً وان اردت ان تحرم بالافراد بالحج مفرداً او بالقران بان تقرن بين العمرة والحج فانك تحرم - [00:00:36](#)

من مكانك الذي في جدة او غيرها من مسكنك او مقر عملك الذي تحركت منه الى مكة لاداء النسك تحرم من مكانك ولا تتعداه بدون احرام وتبقى على احرامك اذا وصلت الى مكة تطوف طواف القدوم - [00:00:55](#)

وان اردت ان تسعى سعي الحج مقدماً تسعى وتبقى على احرامك الى ان تحج وتؤدي المناسك يوم العيد هذا اذا كنت قارناً او مفرداً الا ان المتمتع والقارن يجب عليهما الهدى - [00:01:14](#)

وهو ذبح ذبح الهدى في يوم العيد او في ايام التشريق بان يذبح شاة او يأخذ سبع بدنه او سبع بقرة يشترك السبعة من الحجاج في بغير او في بقرة - [00:01:34](#)

فيذبحونها لهدى التمتع ومن لم يجد الهدى يعني لم يستطع الهدى بانه لم يكن معه نقود يذبح اه بها الهدى يشتري ويذبح انه يصوم يصوم عشرة ايام بدل الهدى ثلاثة - [00:01:52](#)

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله او الى مقر عمله عشرة ايام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والافضل ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة - [00:02:13](#)

ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة وان لم يتمكن من صيامها قبل يوم عرفة فانه يصومها بعد العيد اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ايام التشريق لانه يجوز لمن فقد الهدى ان يصوم ايام التشريق عن دم المتعة - [00:02:33](#)

او دم القران كما في الحديث الصحيح اما غير اما غير المتمتع والقارن فلا يجوز لهم الصيام في ايام التشريق لانها ايام عيد. نعم - [00:02:54](#)